

وسائل الشيعة

[383] ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (10964) 3 - وباسناده عن أبي اسامة يعني زيد الشحام أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل انتهى في الامام وهو راکع، قال: إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك. (10965) 4 - وباسناده عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال إذا جاء الرجل مبادرا والامام راکع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع. ورواه باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبيد الله بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (10966) 5 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راکع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة، فأجاب إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع.

_____ (1) الكافي 3: 382 / 5. (2) التهذيب 3: 43 / 153، والاستبصار 1: 435 / 1680. 3 - الفقيه 1: 254 / 1150. 4 - الفقيه 1: 265 / 1214، اورده في الباب 4 من ابواب تكبيرة الاحرام، واورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 49، واورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 65 من هذه الابواب. (1) التهذيب 3: 45 / 157. 5 - الاحتجاج: 488. (*) _____